

مسودة مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠١٤م

بشأن استرداد الأموال المنهوبة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

مادة (١) يُسمى هذا القانون (قانون استرداد الأموال المنهوبة) .

مادة (٢) لأغراض تطبيق هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١ . الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

٢ . اللجنة : لجنة استرداد الأموال المنهوبة المنشأة بموجب هذا القانون.

٣ . الأموال: الاموال والممتلكات بكل أنواعها نقدية أو أوراق مالية أو عقارات أو منقولات أو أسهم شركات أو حقوق عينية ذات قيمة مالية، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الاموال أو وجود حق فيها جرى الحصول عليه/ عليها من قبل أشخاص اعتبارية أو طبيعية بطرق غير قانونية من اموال وموارد الدولة.

٤ . الموظف العام : أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو إداريا أو عسكريا في احدى المرافق والسلطات العامة سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا بأجر او بدون أجر .

٥ . التجميد او الحجز: إجراء مؤقت على التصرف بالأموال والممتلكات أو تبديلها او تحويلها أو التصرف فيها أو نقلها ، بناء على أمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٦ . الاسترداد : استعادة الأموال المنهوبة المستولى عليها بصورة غير مشروعة إلى خزانة الدولة وفق الاجراءات التي تنظمها اللائحة .

٧ . المصادرة : الحرمان الدائم من الاموال والممتلكات بأمر صادر من المحكمة أو سلطة مختصة أخرى.

٨ . المصادرة العينية : الاجراء الذي يتم اتخاذه ضد الأموال ذاتها بأمر من المحكمة او سلطة مختصة أخرى.

٩ . المصادرة الجنائية : الاجراء الذي يتم بموجب حكم قضائي بالإدانة صادر بناء على دعوى شخصية.

١٠ . اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الثاني

إنشاء اللجنة وأهدافها ومهامها

مادة (٣)- تنشأ بموجب هذا القانون لجنة مستقلة ومحيدة تسمى (لجنة استرداد الأموال المنهوبة) تعنى بالكشف عن الأموال المنهوبة واستردادها للخزينة العامة للدولة أيا كانت صورة هذه الأموال، جراء الاستيلاء عليها بفعل السلطة أو النفوذ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت موجودة في داخل الجمهورية أم خارجها.

مادة(٤) تتمتع اللجنة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة.

مادة(٥) يكون المقر الرئيسي للجنة بوزارة الشؤون القانونية في العاصمة صنعاء ويجوز عند الاقتضاء أن تفتح مكاتب لها في أي محافظة من محافظات الجمهورية بقرار من رئيس اللجنة .

مادة (٦) تتولى اللجنة بصفة عامة استرداد الأموال المنهوبة وارجاعها إلى خزينة الدولة العامة، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية:-

- ١- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة بأعمال البحث والتحري والتحقق والكشف عن كافة الأموال التي يشتبه في حصول أي شخص عليها بصورة غير مشروعة وملاحقتها قضائيا واداريا بناء على المعلومات التي تتلقاها اللجنة من مصادر موثوقة وتبين اللائحة الإجراءات التي تتخذ بشأن ذلك.
- ٢- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة وذات العلاقة داخل و خارج الجمهورية من أجل الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة عن الأموال التي يشتبه في حصول أي شخص عليها..
- ٣- عرض نتائج عمليات البحث والتحري والرصد والكشف عن الأموال على الجهات القضائية والمختصة في أماكن تواجد هذه الأموال في أي مكان في العالم وطلب اتخاذ الوسائل المناسبة لتجميد الأموال المنهوبة والمطالبة باستردادها .
- ٤- مخاطبة السلطات المختصة في الدول الاجنبية لاتخاذ الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها من أجل الكشف عن الأموال تمهيدا لاستردادها لأحقية الدولة اليمنية بها طبقا لنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقيات الاقليمية والثنائية، والاتفاقيات والصكوك الدولية ذات الصلة، والقوانين الوطنية النافذة .
- ٥- القيام بالزيارات إلى أي بلد لجمع المعلومات وبحث إمكانيات التعاون القانوني ولتقديم كافة المستندات التي تثبت حق الجمهورية في الأموال المهربة إلى الخارج .
- ٦- اتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة لمصادرة الاموال المنهوبة و عائداتها الناجمة عن جرائم الفساد، عينيا في حالة عدم إمكانية اجراء المصادرة الجنائية.
- ٧- لجنة الحق في الاستعانة بمن ترى من الخبراء والمختصين محليين أو دوليين.
- ٨- أية مهام أخرى تكلف بها من قبل رئيس الجمهورية.

الفصل الثالث

تشكيل اللجنة وإدارتها

مادة (٧) أ- تشكل اللجنة على النحو الآتي:

- ١- وزير الشؤون القانونية رئيساً للجنة.
- ٢- وزير العدل نائباً لرئيس اللجنة.
- ٣- وكيل وزارة العدل عضواً .

٤- وكيل وزارة الشؤون القانونية لقطاع قضايا الدولة عضواً .

٥- محام عام نيابة الاموال العامة عضواً .

٦- مدير عام الرقابة على البنوك بالبنك المركزي عضواً .

٧- ممثل عن الجهاز المركزي للرقابة المحاسبية عضواً .

٨- ممثل عن وزارة الخارجية عضواً .

٩- ممثل عن جهاز الامن القومي عضواً .

١٠- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً

١١- ممثل عن الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد عضواً

ب- يتم تسمية ممثلي الجهات الاعضاء في اللجنة من قبل رؤساء الجهات التي يتبعونها شريطة ألا تقل درجة كل منهم عن وكيل وزارة .

مادة (٨) تمارس اللجنة المنشأة مهامها واختصاصاتها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك، ويمارس رئيس اللجنة وأعضاؤها مهامهم في نطاق وحدود اختصاصات وأعمال اللجنة باستقلالية تامة، ودون تدخل من أي سلطة أخرى.

مادة (٩) للجنة حق تشكيل لجان فرعية من بين أعضائها أو من خارجها لمساعدتها في تنفيذ مهامها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

مادة (١٠) للجنة سلطة تقديرية في اتخاذ إجراءات استرداد الأموال المنهوبة بناء على ما تستخلصه من وقائع، وما تتوصل اليه أثناء عملها في الكشف والتحري والتحقق.

مادة (١١) يكون للجنة أمانة فنية للقيام بالأعمال الإدارية والفنية اللازمة يصدر بتشكيلها وتحدد مهامها واختصاصاتها طبقاً للائحة التنظيمية للجنة.

مادة (١٢) تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها وتعتبر اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (١٣) للجنة أن تدعو من تراه من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له صوت معدود فيما تتخذه اللجنة من قرارات.

مادة (١٤) للجنة الاستعانة بمن تراه لأداء مهام محددة تتصل بأعمالها ومن ذلك:

أ - التنسيق مع السلطات والمؤسسات المحلية الأخرى ذات الاختصاص.

ب- التعاون مع السلطات الأجنبية في طلب المساعدة القانونية وبما من شأنه تتبع واسترداد الأموال المنهوبة.

ج- صلاحية التعاقد مع مكاتب المحاماة والخبراء المختصين في الداخل والخارج.

مادة (١٥) تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتجميد الأموال أو استردادها أو طلب مصادرتها قرينة قانونية قاطعة عند الاحالة للمحكمة المختصة للنظر فيما يحال اليها من اللجنة .

الفصل الرابع

موازنة اللجنة ومواردها المالية

مادة (١٦) يكون للجنة موازنة مستقلة ويتم التصرف بها وفقاً للوائح المنظمة لذلك.

مادة(١٧)تتكون موارد اللجنة من المصادر الآتية:-

١-ماتخصه الدولة من اعتمادات للجنة في إطار الموازنة العامة للدولة.

٢-المنح والهبات والتبرعات وما في حكمها التي يوافق عليها رئيس الجمهورية.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة(١٨) للجنة الحق في الاطلاع على الملفات والاوراق وأية بيانات موجودة لدى الأجهزة القضائية والرقابية والتنفيذية والبنوك وأية جهة أخرى داخل الجمهورية مهما كانت درجة سريتها والحصول على صور منها مالم ينص قانون خاص بغير ذلك.

مادة (١٩) تلتزم كافة مؤسسات الدولة وشخصياتها الاعتبارية بتقديم كافة التسهيلات والعون للجنة في تحقيق أهدافها وتقديم المعلومات والمستندات التي تطلبها اللجنة واللازمة لتنفيذ مهامها وممارسة اختصاصاتها، وبما يمكنها من تحقيق أهدافها والأغراض التي أنشئت من أجلها.

مادة (٢٠) دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة الف ريال ولا تتجاوز مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمني أو يقع تحت سيطرة الحكومة اليمنية امتنع عن اعطاء اللجنة المعلومات والبيانات أو المستندات اللازمة للكشف عن الأموال، اذا كانت في حوزته او تحت تصرفه او لدى اية جهة كانت تخضع لأوامره، وتحكم المحكمة بالعزل من الوظيفة إذا كان الجاني موظفا عاما. ويعاقب بذات العقوبة عضو اللجنة أو أمانتها الفنية، إذا افشى ما حصلت عليه اللجنة من بيانات ومعلومات ومستندات تعتبر سرية بحكم القانون أو حظرت اللجنة إفشائها.

مادة (٢١) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٢٢) تصدر اللائحة التنظيمية للجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، بناء على عرض من رئيس اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٢٢) ينتهي عمل اللجنة بانتهاء الأغراض التي أنشئت من أجل تحقيقها ، وتؤول جميع حقوقها والتزاماتها بعد انتهاء عملها إلى الخزينة العامة للدولة.

مادة (٢٣) يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ // ١٤٣٥هـ

الموافق // ٢٠١٤م

عبد ربه منصور هادي

رئيس الجمهورية